

# قرارات

## وزارة البيئة

قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦

الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١

### وزير البيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن اختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛  
وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٣٩٢ لسنة ٢٠١٣ ، ٤٤٩ ، ٧٠٦ ، ١٤٦٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة ؛  
وعلى قرار وزير البيئة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٥ ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤ بغرض تحديد مقابل المصاريف الإدارية لمراجعة دراسات تقويم التأثير البيئى ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ على مقابل المصاريف الإدارية الواجب سدادها لمراجعة دراسات تقويم التأثير البيئى ؛  
وعلى قرار الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٥ ؛  
وعلى ما عرض علينا ؛

### قرر:

### ( المادة الأولى )

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يلغى العمل بقرار وزير البيئة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٥

**( المادة الثانية )**

تحدد فئات مقابل المصاريف الإدارية اللازمة لمراجعة دراسات تقويم التأثير البيئى للمشروعات بما لا يجاوز المبالغ المبينة قرين كل منها ووفقاً للآتى :

المصروفات الإدارية	نوع الدراسة	
٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه)	نموذج تصنيف (أ) .	قائمة
٧٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه)	محطات المحمول (أ) .	( أ )
٨٠٠٠ جنيه (ثمانية آلاف جنيه)	نموذج تصنيف بيئى (ب) .	قائمة
٨٠٠٠ جنيه (ثمانية آلاف جنيه)	محطات محمول (ب) .	( ب )
١٤٠٠٠ جنيه (أربعة عشر ألف جنيه)	دراسة (ب) محددة .	
٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثون ألف جنيه)	جميع المشروعات الواردة بالقائمة (ج) بخلاف المشروعات الكبرى .	قائمة
٥٥٠٠٠ جنيه (خمسة وخمسون ألف جنيه)	المشروعات الكبرى التى تتبع القائمة (ج) .	( ج )

بالنسبة لمشروعات الحكومة ومشروعات النفع العام التى تمول من الموازنة العامة للدولة يتم تحصيل مبلغ ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) .

بالنسبة لمشروعات الصندوق الاجتماعى ومشروعات المشروع القومى للتنمية المجتمعية والبشرية والمحلية (مشروعك) ، ومشروعات منحة البنك المركزى المصرى ، يتم تحصيل مبلغ ٥٠ جنيهاً (خمسون جنيهاً) .

**( المادة الثالثة )**

يصدر قرار من الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة فى تحديد مقابل المصاريف الإدارية لكل مشروع من مشروعات القوائم (أ ، ب ، ب محددة ، ج) ، والمعتمدة من مجلس إدارة الجهاز ، ويُعمل به من تاريخ إصداره .

**( المادة الرابعة )**

يتم توريد المبالغ «مقابل المصاريف الإدارية» لحساب صندوق حماية البيئة .

**( المادة الخامسة )**

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

**( المادة السادسة )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير البيئة

أ.د/ خالد محمد فهمى